

أمر عدد 383 لسنة 2024 مؤرخ في 25 جوان 2024 يتعلق
بالمصادقة على مذكرة تفاهم في مجال الموارد المائية بين
الجمهورية التونسية وجمهورية العراق.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر
1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة
الفصل 6 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى مذكرة تفاهم في مجال الموارد المائية بين الجمهورية
التونسية وجمهورية العراق الموقعة ببغداد بتاريخ 28 أبريل
2024.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على مذكرة تفاهم في مجال
الموارد المائية بين الجمهورية التونسية وجمهورية العراق الموقعة
ببغداد بتاريخ 28 أفريل 2024، الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 25 جوان 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد